



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية

تحت إشراف الأستاذة:

- مواسي العلجة.

من إعداد الطالبتين:

- بولجة فتيحة

- بقاش وردة

لجنة المناقشة

- الأستاذة: ياحي ليلي أستاذة مساعدة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو رئيسا
- الأستاذة: مواسي العلجة أستاذة محاضرة "ب" جامعة مولود معمري، تيزي وزو مشرفا ومقررا
- الأستاذة: سايكى وزنة أستاذة مساعدة "أ" جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ممتحنة

السنة الجامعية: 2017/2018

شكر وتقدير

نشكر الله عزّ وجلّ على نعمته وفضله وتوفيقه لنا، بأنّ منحنا الرّشد والثبات وأعاننا على إتمام هذا البحث، الحمد لله على نعمة الإسلام والعلم وكفى بهما نعمته وبعد:

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة على هذا العمل: مواسي العليّة على نصائحها وتوجيهاتها القيمة، حيث تفضلت قبول الإشراف على هذه المذكرة وساهمت في إضفاء النور عليهما، فجزاها الله خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا الكرام، أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة هذا العمل.

" وردة، فتحة "

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى أعز من في الوجود أُمي العزيزة والحنونة "علجية"
وأبي الغالي "عمر" اللذان لقناني دروس الحياة، وتوّجاني بثقتهم الكاملة أطال الله في
عمرهما.

إلى أجمل هدية قدمها لي سندي وفخري ومصدر قوتي إخوان فيصل وزوجته ومحمد وحميد،
وأختي الغالية ليندة و زوجها.

وإلى البراعم الصغار: محمد إسلام، محمد ساجد وآية.

وإلى جميع الأصدقاء والصديقات.

"وردة"

إهداء

كلمة الشكر لا بد منها.

لا طيب الشكر إلا بها.

لا تطيب اللحظات إلا بذكره.

سبحانه وتعالى نحمده على توفيقه ونستعين به.

ف عبارات الشكر والتقدير أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى والدي الغالي "رزقي" وأمي العزيزة

"ملخير" اللذان كانا سندًا لي لإنجاز هذا البحث داعية الله تعالى أن يطيل في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي والبراعم الصغار حفظهم الله لي جميعا.

إلى شريك حياتي الذي لطالما شجعني ومدّ لي يد العون لأكمل هذا البحث.

و إلى كلّ من ساهم في مسار الدراسي إنطلاقا من المدرسة وصولا لجامعة وإلى كل

صديقاتي وبالأخص صديقة العزيزة والغالية "كهينة".

" فتيحة "

مقدمة

مقدمة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته لقوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحرّ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً»⁽¹⁾.

اختار الله عزّوجل الإنسان ليكون خليفة في الأرض، ولكن رغبة هذا الأخير للتطوّر جعلته يفسد في هذه الأرض التي اختير ليكون معمرًا لها لا مفسدًا فيها، ومن أسوأ أشكال هذا الفساد اتجار الإنسان بأخيه الإنسان، فترخيص الإنسان من شخص إلى مجرد سلعة للاستغلال والتجارة يعدّ من أخطر الأفعال التي تمس بحرمة الجسم البشري، خاصة جانب الأطفال والنساء.

حيث نجد أن هذه الجريمة تتطور مع تطوّر المجتمعات على مرّ الأزمنة والعصور متأثرة بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع كلّ حقبة زمنية تبرز على الساحة الاجتماعية، المحلية، الإقليمية و الدولية أشكالاً وأنماطاً إجرامية تشكل عامل لهدم ودمار المجتمع، ومع بروز ظاهرة العولمة فقد برزت معها مجموعة من الظواهر الإجرامية المستحدثة التي ترتبط بعصابات الجريمة المنظمة .

فقد بات موضوع الاتجار بالبشر موضوعاً خصباً وثيراً لاسيما في الآونة الأخيرة لكونه يمس بحياة الأفراد والشعوب، فهذه الجريمة كانت معروفة منذ القدم ولكنّها أخذت تتطوّر وتأخذ أشكالاً وصوراً متعددة، حيث أنّ هذه الجريمة كانت تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق، ثم تطورت هذه الأساليب فصارت تمارس الأغراض الاستغلال الجنسي، الدعارة البغاء.

(1)- الآية 70 من سورة الإسراء.

حيث ساهمت العولمة في توفير خيارات متنوعة أمام تلك العصابات الإجرامية، الأمر الذي جعلها تنسجم بالطابع الدولي العابر للحدود، ألا وهي جريمة الاتجار بالبشر والتي وصفتها الأمم المتحدة "وصمة عار على جبين المجتمع الدولي" نهيك عن مبادئ الشريعة الإسلامية ومنظمة التعاون الأمني في أوروبا التي تعتبرها أكبر نشاط غير شرعي يتعارض مع القانون.

وتستهدف هذه الجريمة بالأخص الفقراء والفئات الضعيفة خاصة النساء و الأطفال لذلك نجد أن هذه الجريمة تحظى باهتمام بالغ الأهمية من طرف المجتمع الدولي، و ذلك من خلال المؤتمرات والمنظمات الدولية، حيث سطرت العديد من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات خاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة بالنساء والأطفال، والذي ألحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ حيث عالج لأول مرة قضية الاتجار بالبشر معالجة شاملة.

وبخصوص المشرع الجزائري فقد اهتم بكل ما يمس بحقوق الانسان و بالكرامة الانسانية وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الدستور الجزائري: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرية الانسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة » . و كما نصت المادة 41 على أنه : «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة، ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية»⁽²⁾.

فالحماية وفقا لهذه المواد، لم تقتصر فقط على الكيان المادي للإنسان بل امتدت لتشمل الجانب المعنوي و الكرامة الانسانية بشكل عام.

(1) - بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية بالرمو، مؤرخ في 15/11/2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 03-417، مؤرخ في 09/09/2003، جريدة رسمية عدد 69 صادر في 12/09/2003.

(2)-المادة 40 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06/03/2016، جريدة رسمية عدد14، صادر في 07/03/2016.

و باعتبار جريمة الاتجار بالبشر تمس بالكرامة الإنسانية و بحقوق الإنسان، لابد لنا أن نتساءل عن مدى فعالية النصوص التشريعية الجزائرية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي لبيان المفاهيم المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة. و قد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة ماهية جريمة الاتجار بالبشر، بينما الفصل الثاني خصص لبيان آليات مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار

بالبشر

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من بين الجرائم المنظمة، لكونها ترتكب من قبل أخطر العصابات المنظمة التي تحترف الإجرام، وتتخذ من هذه الجريمة نشاطا لها ومصدر لدخلها وهي من الظواهر المعروفة منذ القدم. وقد مرت بعدة مراحل تاريخية وصولا إلى صورتها في العصر الحديث وذلك بفضل عدة عوامل وأسباب ساعدت على إنتشارها وتطورها وبذلك أثرت على إستقرار المجتمعات، كما أنّ هذه الجريمة تختلف عن الجرائم المشابهة لها، إذ أن لها خصائص ومميزات خاصة بها (مبحث أول)، ضف الى ذلك أنّها ترد على عدة صور و أشكال، وتتخذ عدة وسائل من أجل الوصول الى تحقيق الغرض الاساسي لهذه الجريمة وهو استغلال الإنسان والإحاطة بكرامته الإنسانية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة، والمتعددة التعريفات (مطلب أول) وكما لها خصائص وسميات (مطلب ثاني) تميزها عن الجرائم المشابهة لها (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

تعددت التعريفات المقدمة لجريمة الاتجار بالبشر، منها التعريف اللغوي (الفرع الأول) والتعريف الفقهي (الفرع ثاني) والتعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر

لتعريف جريمة الاتجار بالبشر لغويًا لابد لنا من بيان المصطلحات الواردة في هذه الجريمة، وهذا ما هو مدرج كآتي:

أولاً: الجريمة: هي الذنب تقول منه (جَرَمَ) و(أَجْرَمَ) و(إِجْتَرَمَ) و(الْجَزَمَ) بالكسر الجيم و(جَرَمَ) أيضا كسب وقوله تعالى: « ولا يجر منكم شنآن قوم »⁽¹⁾.

أي يحملنكم ويقال يكسبنكم.

وتجرم عليه: ادعى عليه ذنبا لم يفعله....⁽²⁾

ثانياً: الاتجار: من الفعل تَجَرَ وتَجَرَّ يَتَجَرُّ - تجرّ وتجارة معناها باع وشى.

ثالثاً: البشر: يقصد به الخلق ويقع على الأنثى والذكر الواحد والاثنين والجمع لا يثنى ولا يجمع ويقال هي بشر وهو بشر وهما بشرٌ وهم بشرٌ فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء

(1) - الآية رقم 02، من سورة المائدة.

(2) - حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، 2013 ، ص 42.

في ذلك وقد يثنى كما جاء في التنزيل العزيز: « فقالوا أتؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون»⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

يعرف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بالبشر على أنها: «كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحوّل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود بقصد استغلالهم في اعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرًا عنها أو بأي صورة من صور العبودية»⁽²⁾.

كما يعرفها جانب آخر من الفقه على أنها: « تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بمختلف صوره مثال ذلك: «تجارة بالأعضاء البشرية، الخدمة القسرية و التسول، الاسترقاق، الاستغلال الجنسي، العمل الجبري»⁽³⁾.

يظهر من خلال التعريفين أنهما جاءا مبرزين لجوهر جريمة الاتجار بالبشر الذي يتمثل في جعل الإنسان مجرد سلعة تباع وتشتري، إلّا أنه يؤخذ على التعريف الأول، قسره الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية وإغفاله لهذه الجريمة التي تتم داخل الحدود الوطنية للدول والتي لا تقل أهمية وخطورة على المجتمع، بينما لم يوضح التعريف الثاني المجال الجغرافي الذي تتحقق فيه الجريمة وإن كان يفهم من سياق المقدم أنّ الجريمة تقع عبر الحدود الوطنية فقط، وكنتيجة لهذا النقد نجد أنّ جريمة الاتجار بالبشر هي: « كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني محله إنسان، يتمثل في جعله مجرد سلعة قابلة لأن

(1) - سورة المؤمنون الآية رقم 47 .

(2) - محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني كلية القانون، جامعة بغداد، 2016 ، ص 191.

(3) - كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014 ص 11.

يمارس عليها تصرفات الملكية، بغرض الاستغلال بشتى صوره وفي كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك موافقة الضحية أو قصرًا عنه وأي كانت وجه الاستغلال ووسيلة داخل الحدود أو خارج الحدود الوطنية⁽¹⁾».

الفرع الثالث

التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر

لجريمة الاتجار بالبشر عدة تعريفات، فلقد عرفت هذه الجريمة على المستوى الدولي وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية (أولاً)، كما عرفت ألب التشرلعات المقارنة (ثانياً) إضافة إلى التشريع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية.

أوردت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر، نذكر منها بروتوكول باليرمو المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر .

أ-تعريف بروتوكول باليرمو:

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقة الأشخاص وخاصة النساء والأطفال على أن الاتجار بالبشر هو: « تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع، وسوء استخدام السلطة واستغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعاية الغير أو سائر الاستغلال الجنسي أو السخرة

(1) - شيحا زياد إبراهيم، آليات مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 13، الجزائر، 2016/11، ص 90.

أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁽¹⁾».

ب- تعريف الاتفاقية الأوروبية:

أما الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر فقد عرفت جريمة الاتجار بالبشر بأنها: «كل تجنيد أو نقل أو إيواء أو استخدام الأشخاص عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً».

ثانياً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.

لقد تم تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة منها القانون الإماراتي (أ) و التشريع المصري (ب).

أ- القانون الإماراتي:

تعتبر دولة الإمارات من أوائل الدول العربية التي حظرت الرّق وأفعال الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الداخلية، فالقانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر يعتبر الأول من نوعه عربياً، ويعرف في مادته الأولى الاتجار بالبشر كما يلي: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تحريكهم أو باستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو بإساءة استعمال السلطة أو باستغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل

(1) - المادة 03، فقرة أ، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000.

موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁽¹⁾.

ب- التشريع المصري:

عرف المشرع المصري في القانون رقم 64 لسنة 2010 الصادر في 09/05/2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أنه: «يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي يعاني ذلك البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل الدولة أو عبر الحدود الوطنية أو إذا تم ذلك باستعمال القوة، التهديد مقابل الحصول على مبالغ مالية وذلك بهدف الاستغلال بشتى صورته⁽²⁾».

ثالثاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

لقد قدم المشرع الجزائري تعريف مماثلاً لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 04 من القانون 09-01⁽³⁾: «يعد اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو إيواء باستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. وذلك لقصد الاستغلال الجنسي

(1) - عبد اللطيف دحية، جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: حصيلة الماضي ورهانات المستقبل، مجلة الحقوق رقم 41، عدد 02، الكويت، 2017، ص 398.

(2) - الودعاني حياة ناصر منيف، جريمة الاتجار بالبشر في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، عدد 02، 2006، ص 230.

(3) - القانون 09-01 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15 صادر في 05/03/2009.

أو إستغلال الغير في التسوّل أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد ونزع الأعضاء».

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص منها أنها جريمة منظمة (فرع أول) وجريمة مستمرة (فرع ثاني)، وجريمة عمدية (فرع ثالث).

الفرع الأول

جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة

تدخل جريمة الاتجار ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات دولية تحترف الإجرام، ويقصد بها وفقا للمادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة أنّها: «جماعة أو هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة منظمة، لارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽¹⁾. حيث جعلت الجريمة محور ومجال نشاطها وهو مصدر عائداتها غير المشروعة ولما تدره من مداخل معتبرة، ويتم هذا على المستويات الوطنية والدولية، وأشهر المنظمات الإجرامية الدولية التي تمارس هذه التجارة الثلاثيات الصينية والياكوزا اليابانية، وتقدر الأرباح المحققة في العالم سنويا من الاتجار بالبشر بين خمسة الى سبعة مليار دولار ويعود سبب

(1)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 2002/02/10، جريدة رسمية عدد 69 صادر في 2002/02/10.

انتشار هذه الظاهرة بالأساس إلى الأوضاع الاقتصادية في عدة دول فقيرة وكذلك الاسباب سياسية واجتماعية والتي تستفيد من هذه الأوضاع هذه المنظمات الإجرامية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة

تأخذ هذا الوصف باعتبار أنّ العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالبشر تستغرق بعض الزمن لتحقيقها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة بسبب الأفعال التي يقوم بها الجاني ففي هذه الجريمة يعدّ الزمن عنصراً جوهرياً لإرتكاب جرائم الاتجار بالبشر.

فهذه الأخيرة نجد أنها جريمة مركبة تتشكل من سلسلة من الأفعال بحيث أنّ كل فعل منها يشكل جريمة في حد ذاتها، بالإضافة إلى ذلك قد تلحقها بعض الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي للاتجار بالبشر الرّق، العبودية، الاسترقاق، الدعارة⁽²⁾.

لذلك يجب عدم الخلط بين جرائم الاتجار بالبشر وبين الجريمة التي قد يكون لها وصف مخالف لكنها تتشكل من نفس الأفعال التي تتشكل منها جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث

جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المقصودة أو العمدية، حيث أنّ أفعال النقل أو التنقل أو التجنيد أو الاستقبال أو الإيواء تتم بواسطة القوة أو التهديد بإستخدامها الخداع أو الاختطاف، فجميع هذه الأفعال يتوفر فيها القصد الجنائي، بالتالي فجريمة الاتجار

(1) - شيبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 115.

(2) - سيوبكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة ورقلة، 2017، ص 20.

بالبشر لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية، تتم بطريقة سرية وضمانا لاستمراريتها ومنح الثقة في المتعاملين معها⁽¹⁾.

المطلب الثالث

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها

يختلط مصطلح الاتجار بالبشر بغيره من الجرائم المشابهة له، لذا يجب التفريق بينهما وذلك من خلال دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (فرع أول)، والتمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية (فرع ثاني).

الفرع الأول

التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

لتمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين يجب معرفة المقصود بجريمة تهريب المهاجرين (أولا) ثم استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينهما (ثانيا) .

أولا: المقصود بجريمة تهريب المهاجرين.

يقصد بتهريب المهاجرين ذلك المسلك غير القانوني الذي يقوم به مجرمون محترفون في تدبير أساليب لدخول أشخاص بشكل غير قانوني لموطن ليس موطنهم، وذلك مقابل الحصول على منافع مالية أو غير مالية⁽²⁾. كما يمكن تعريفه أيضا أنه الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽³⁾.

(1) - سيبوبكر عبد النور، مرجع نفسه، ص 21.

(2) - عبد الله أحمد عبد الله المصراطي، الهجرة غير الشرعية للمجتمع الليبي: دراسة اجتماعية ميدانية لمهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي، المجلة العربية لدراسة الأمنية والتدريب، عدد 59، 2014، ص 197.

(3) - المادة 03 من بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، المكافحة لجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15/ 11/ 2002،

وتهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح، أما الاتجار بالبشر Human trafficking فيقوم على إجبار الشخص أن يعمل قهراً في مكان وظروف لا تواتيه ومع ذلك فقد يكون تهريب المهاجرين عاملاً أساسياً في جريمة الاتجار بالبشر.

ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

أ- أوجه التشابه:

- كلا الجريمتين معاقب عليها على المستوى الدولي والوطني.
- كلا الجريمتين تدخلان في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- كلا الجريمتين تقوم بها منظمات إجرامية دولية وأشهر هذه المنظمات الثلاثية الصينية والياكوزا اليابانية.
- كلا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق أرباح مالية طائلة وتقدر الأرباح المحققة في تهريب المهاجرين سنوياً في العالم بـ 5.3 مليون دولار، أما الأرباح المحصلة في العالم من الاتجار بالبشر سنوياً فتتأرجح بين 05 إلى 07 مليار دولار.
- كلا الجريمتين تتماثل فيهما الدوافع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليها هي الأوضاع الاقتصادية في عدة دول فقيرة وكذلك أسباب سياسية واجتماعية.

ب- أوجه الاختلاف:

- جريمة الاتجار بالبشر أخطر من جريمة تهريب المهاجرين، وهذا لأن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر جناية في المنظور الدولي في حين جريمة تهريب المهاجرين تعد جنحة، إذ

تقوم هذه الجريمة على استخدام وسائل الإكراه المادي في حين تهريب المهاجرين يكون برضاؤهم⁽¹⁾.

تهدف جريمة الاتجار بالبشر إلى استغلال الإنسان في أعمال مهنية والتي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، بينما جريمة تهريب المهاجرين لا تهدف استغلال المهاجر عقب الوصول إلى دولة المقصد.

يمتد دور الجاني في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال واستغلاله بينما يتوقف دور الجاني في جريمة تهريب المهاجرين على تمكين المهاجر من دخول دولة المقصد وتنتهي العلاقة بينها عند هذا الحد.

تقع جريمة الاتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود لتصل إلى دول أخرى بينما لا يمكن تصور وقوع جريمة تهريب المهاجرين إلا كجريمة عابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

الفرع الثاني

التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

لتمييز جريمة الاتجار عن الهجرة غير الشرعية، يجب معرفة المقصود بالهجرة غير الشرعية (أولا) ثم استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينهما (ثانيا).

أولا: المقصود بجريمة الهجرة غير الشرعية.

يقصد بالهجرة غير الشرعية إنتقال الفرد من بلد إلى آخر بطريق غير قانوني⁽³⁾. وبدون تأشيرة أو دون إذن دخول مسبق، سواء للسياحة أو الزيارة، وقد تكون الهجرة بصفة فردية.

(1) - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ص 148.

(2) - خالد مصطفى فهمي مرجع نفسه، ص 144.

(3) - خالد مصطفى فهمي، مرجع نفسه، ص 149.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

أ- أوجه التشابه:

- يعدّ كل من الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، جريمة يعاقب عليها القانون.
- يشكل أنّ الاتجار بالأشخاص في حد ذاته نوعا من الهجرة، إذا تم إنتقال الشخص من دولة إلى أخرى.
- يهدف كل منهما إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.

ب- أوجه الاختلاف.

- يفترض الاتجار اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة، طوال عملية الاتجار أو خلال جزء أو مرحلة منها يتطلب ذلك، بينما في الهجرة غير الشرعية لا يتوفر ذلك.
- الاتجار يفترض توافر قصد الاستغلال في الدعارة، نقل الأعضاء، أما في الهجرة غير الشرعية فلا يتوافر أساسا وإنما قد يتوافر تبعا.
- في الاتجار يكون الضحية في حالة سخرة بعد عبورهم الحدود، بينما في الهجرة غير الشرعية يكون للمهاجر حرية الإرادة بعد عبوره الحدود.
- ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت العناصر متوفرة، بينما الهجرة غير الشرعية تتم خارج الحدود.
- مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تأتي من إستغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو بأي طرق أخرى، بينما في الهجرة غير الشرعية تكون أجرة الهجرة التي دفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح⁽¹⁾

(1) - عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، في 2018/02/08، ص 49.

المبحث الثاني

صور ووسائل جريمة الاتجار بالبشر

تتعدد صور ووسائل الاتجار بالأشخاص ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورًا ووسائل للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفهوم وقتنا الحاضر، وفي انتظار ظهور وسائل وصور جديدة في المستقبل، عملت الاتفاقيات الدولية المعنية بمحاربة الاتجار بالبشر والقوانين الوطنية، على استخلاص أهم الصور الأكثر شيوعًا المستخدمة في هذه الجريمة (مطلب أول)، ومن جهة أخرى عملت على استخلاص أهم الوسائل المتداولة في هذه الجريمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

صور الاتجار بالبشر

حددت هيئة الأمم المتحدة أبرز صور ومظاهر جريمة الاتجار بالأشخاص، منها الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية (فرع أول)، استغلال النساء والأطفال لغرض التسول والاستعباد (فرع ثاني)، الاتجار بالبشر لغرض السخرة والاسترقاق (فرع ثالث) الاتجار بالأعضاء البشرية (فرع رابع).

الفرع الأول

الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية

يدخل في إطار هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر، استغلال دعارة الغير (أولاً)، الاستغلال الجنسي لأغراض البغاء (ثانياً).

أولاً: استغلال دعارة الغير.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها رقم 317، الصادر في 03 ديسمبر 1949⁽¹⁾، وطبقاً للمادة 34 منها فإن استغلال دعارة الغير هي استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه للفسق.

بمعنى أن الجاني يقوم بأفعال يهدف من ورائها استخدام شخص للبغاء أياً كانت الوسيلة المستخدمة بقصد الحصول على مبالغ مالية الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقاً كان أو دعارة لغيره، بغرض تمكين هذا الغير من ممارسة وجني الأرباح من ورائه⁽²⁾.

و قد أصبحت الدعارة في العصر الحديث لا تقتصر فقط على النساء بل أصبحت أيضاً تشمل فئة الأطفال والرجال، ولاعتبار الدعارة تتنافى مع الكرامة الإنسانية وتعرض الإنسان للخطر، فقد اهتم المجتمع الدولي بمكافحتها بعقد عدة اتفاقيات لمكافحة الدعارة والحد منها⁽³⁾.

ثانياً: الاستغلال الجنسي للأغراض البغاء.

يقصد بالبغاء ممارسة الجنس مع الأطفال من قبل أشخاص سواء كانوا بالغين أو غير بالغين، فهو اتصال قسري أو حيلي مع الأطفال، قصد الإشباع الجنسي لأولئك الأشخاص الكبار⁽⁴⁾.

(1) -وثيقة أممية (TV) 317 (RES) A إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة في 12/1949 تاريخ بدأ النفاذ في 25/07/1951.

(2) - مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010، ص 03.

(3) - طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ص 86.

(4) - سويح دتيازاد، أشكال الاتجار بالبشر و مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحته، مجلة الفقه و القانون، عدد 20 المغرب، 2014، ص 203.

مما تقدم فالبغاء يعتبر من أخطر صور الاتجار وأكثرها انتشاراً على مستوى العالم نظراً للرياح الطائفة التي يحققها هذا النوع من الجرائم، ويمثل أبشع صورة للاستغلال الجنسي نتيجة لآثاره الاجتماعية السلبية المدمرة للبنية الأساسية للمجتمع.

تدل الإحصائيات على أن تجارة البغاء تقسم العالم وفقاً للظروف الاقتصادية إلى مناطق مصدرة والتي تتركز في جنوب شرق آسيا وشرق أوروبا، أمريكا اللاتينية، والكاريبى وإفريقيا.

أما المناطق المستوردة فهي آسيا والشرق الأوسط وغرب أوروبا وشمال أمريكا، وتعد إسرائيل نموذجاً واضحاً لعمليات الاتجار بالأشخاص حيث تستقبل سنوياً أعداداً ضخمة من الاتحاد السوفياتي السابق وجنوب إفريقيا للعمل في هذا المجال. (1)

الفرع الثاني

استغلال النساء والأطفال لغرض التسول والاستبعاد

تشمل جريمة الاتجار بالبشر على صور عديدة منها، استغلال الأطفال لغرض التسول (أولاً)، واستغلال النساء لغرض الاستبعاد (ثانياً).

أولاً: استغلال الأطفال لغرض التسول.

التسول هو طلب مال، طعام أو المبيت من عموم الناس لنيل عطفهم وكرمهم، نتيجة سوء الحال بعض الأشخاص أو لوجود عاهات في الجسم تعيق عن العمل، وبغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم فهي ظاهرة تقوم على عدة أشكال، منها تواجد المتسولين على حافات الطرقات أو الأماكن العامة الأخرى أو عرض بعض المتسولين خدماتهم التي لا

(1) - سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص ص 17 - 25.

حاجة لها غالبا مثل: مسح زجاج السيارات أثناء وقوفها على الإشارات أو حمل الأكياس إلى السيارة وغير ذلك...⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن الأطفال هم أيضا من الفئات المستغلة في التسول، بحيث تشير بعض التقارير إلى أنه يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية لتشغيلهم في التسول، فعلى سبيل المثال يجري تهريب الأطفال من بلدان جنوب إفريقيا وآسيا إلى المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج، وفي الأخير يجبر هؤلاء على العمل مع جماعات التسول، ففي عام 2003 أبلغت سلطات الهجرة النيجرية عن تلقيها عدداً من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين جرت إعادتهم من المملكة العربية السعودية وفي 2004 أعيد إلى أفغانستان من المملكة العربية السعودية نحو 200 طفل أفغاني⁽²⁾.

ثانياً: استغلال النساء لغرض الاستعباد.

يعتبر الاستعباد من صور الاتجار بالنساء يفرض فيه الطرف المُستعبد على الطرف المُستعبد القيام بممارسات جنسية مختلفة. ورغم عدم تعريفه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،⁽³⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966⁽⁴⁾ إلا أنه يشكل هو الآخر صورة من صور الاتجار بالبشر التي تتعرض لها النساء، ويمكن استخدام الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لتعريف مصطلح "شخص في حالة "استعباد" ومثال عن ذلك الإكراه على الزواج.

(1) - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 274.

(2) - نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 277.

(3) - الإعلان العالمي لحقوق لسنة 1948، تبنته الجزائر في 10 ديسمبر 1948 بموجب المادة 11 من دستور 1963.

(4) - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية الأمم المتحدة، يوم 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ تبعا في 3 جانفي 1973، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16/05/1989، جريدة رسمية عدد 20 صادر في 17/05/1989.

- كما نصت المادة 1/7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ويشترط لوقوع هذه الجريمة ما يلي:
- أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على الشخص أو أكثر من شخص مثل: شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص.
 - أن يُكتب التصرف كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
 - أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من ذلك الهجوم أو ينوي أن يكون جزء منه⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الاتجار بالبشر لغرض السخرة والاسترقاق

أولاً: السخرة.

يقصد بالسخرة أو العمل الإجباري، كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930⁽²⁾ بأنها: «كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته» .

وتعرف كذلك بأنه تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والإكراه من أجل أن يقوم بالأشغال الشاقة غير طوعية، وتشمل ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استقادة أصحاب العمل عديمي الضمير من

(1)-تأسست المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي الهولندية عام 2002، كأول محكمة قادرة على محاكمة الافراد المتهمين بجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، وذلك بموجب ميثاق روما المؤرخ في 17 تموز 1998 بعدما صادقت 60 دولة عليها، ودخلت حيز التنفيذ في 11 جويلية 2005.

(2)-الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء العمل الجبري، والتي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 جوان 1957 في دورته 40، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب دستور 63 .

الثغرات الموجودة في تطبيق القانون، لاستغلال العمال الذين يعانون من ضعف بسبب البطالة، الفقر وغيرها من الأسباب .

ومن صورها أيضا العمل المقيد بشرط الدين ويشار إليه في القانون والسياسة على أنه: "عبودية الدين" إضافة إلى الاسترقاق المنزلي اللاإرادي والمعروف "بالعبودية المنزلية" التي يقع ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه، أو سوء المعاملة الجسدية أو النفسية⁽¹⁾ .

ثانيا: الاسترقاق.

هي عملية بيع أو شراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء والمقايضة وما يترتب عليه من نقل السيادة من مالك للآخر،⁽²⁾ أو هو ممارسة أية سلطة من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة بالنساء والأطفال، أي أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلّها أو بعضها⁽³⁾.

وتعتبر من الممارسات الشبيهة بالرق تلك التي تصنف في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أي كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها ويصرف النظر عن مكان ارتكابها⁽⁴⁾، وقد تضمنت المادة "الأولى" من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 بعض الممارسات الشبيهة بالرق والأعراف والتي تتمثل في:

(1) - يعقوب علي جانقي علي، مجلة المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر)، قطر، 2013، ص 03.

(2) - الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية والعلوم الأمنية، بيروت، أيام 12-13-14/03/2012 ص 11.

(3) - مسعوداني علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 59.

(4) - مسعوداني علي، مرجع سابق، ص 60.

- أ- الوعد بتزويج المرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها.
- ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلة حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوضا آخر.
- ت- جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.
- ث- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون 18 سنة إلى شخص آخر لقاء عوض.

الفرع الرابع

الاتجار بالأعضاء البشري

يقصد به قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص بدون رضائهم بالتحايل عليهم أو بالإكراه، أو استغلال السلطة أو حالة ضعف أو دفع الاموال بقصد نزع العضو البشري لهؤلاء الضحايا، ويتم بيعها كبضاعة من أجل الحصول على الأرباح.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة ظهرت نسبيا بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية وزاد انتشارها بالتقدم العلمي في مجال الطب ونقص عدد المتبرعين بالأعضاء حيث تشير التقارير العلمية أن العدد الإجمالي للمتبرعين بالأعضاء البشرية التي يتم زرعها على الصعيد العالمي في عام 2008 لا يغطي إلا 10% من الاحتياجات مما أوجد سوقا للأعضاء البشرية تستغل فئة الأطفال والمستضعفين علنا وخفية.⁽¹⁾

كما أن مجلس الاتحاد الأوروبي سنة 2003 اعتبر أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر فهو يمثل انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان.

(1) - طلال أرفيفان عوض الشرفات، مرجع سابق، ص 117.

لكن المشرع سرعان ما تدارك هذا الامر بالنسبة للأطفال حيث اضاف نص المادة 319 مكرر الى قانون العقوبات والتي تنص: «يعاقب بالحبس من خمسة سنوات الى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500000 دج الى 1500000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن 18 عشر لأي غرض من الاغراض وبأي شكل من الاشكال ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل اذا ارتكبت الجريمة جماعة اجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة 1000000 دج إلى 2000000 دج، ويعاقب بالشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة».

بالإضافة أن المشرع الجزائري أدرج الاتجار بالأعضاء ضمن الاتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون 09-01 المتعلق بالاتجار بالأشخاص كما قد خصص لها قسم خاص بعنوان الاتجار بالأعضاء البشرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

وسائل السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر

يشترط لقيام جريمة الاتجار بالبشر أن تتم بوسائل معينة، بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم، وهذه الوسائل تنقسم إلى وسائل قسرية تتصف بالعنف والإكراه وهي التهديد بالقوة واستخدامها أو استخدام أي شكل من أشكال القسر أو الخطف (فرع أول) و وسائل غير قسرية لا تتصف بالعنف، تشمل الحيلة والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة الضعف ودفع الأموال لمن له السيطرة على الآخرين بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالبشر (فرع ثاني).

(1) - المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الأول

الوسائل القسرية

وتتمثل الوسائل القسرية في: الاكراه (أولاً)، الاختطاف (ثانياً)، وأشكال القسر الأخرى (ثالثاً).

أولاً: الاكراه.

يعني استخدام القوة البدنية أو الضغط النفسي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغبته. و يعرف الإكراه على أنه كل ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته، ليتصرف المكره وفقاً لما يريد القائم بالإكراه⁽¹⁾ والإكراه نوعان:

أ- الإكراه المادي:

يعرف الإكراه المادي بأنه ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه⁽¹⁾، إذ هي تسيطر على حريته وتدفعه نحو التسبب في إحداث النتيجة فماديات الجريمة وإن تبدو من حيث الظاهر أنها صادرة من مصدر الإكراه المادي، فيكون هو المسؤول عن الجريمة كفاعل أصلي، أما من خضع للإكراه فقد كان مجرد وسيلة مثال ذلك: أن تجبر إحدى النساء المتاجر بها على ممارسة البغاء بقصد إستغلالها، ففي هذا المثال وقعت النتيجة الجريمة بسبب من صدر عنه الإكراه وليس بسبب من نسب إليه الفعل⁽²⁾.

2- الإكراه المعنوي:

هو ارتكاب الشخص لجريمة بسبب الضغط على إرادته من طرف شخص آخر مما يجرده من حرية الاختيار دون أن يكون في وسعه دفعها، وهو من حيث الواقع لا يعدم

(1) - طلال أرفيفان عوض الشرفات، مرجع سابق، ص 50.

(2) - ماجد حاوي علوان الربيعي، خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2015، ص ص 165 - 166.

الإرادة وإنما ينقص من حرية الاختيار إلى حد تصبح فيه الإرادة غير صالحة لأن يقوم بالركن المعنوي⁽¹⁾.

ومن الشروط لإعتداد بالإكراه المعنوي كعنصر من عناصر التجريم في جرائم الاتجار بالبشر: 1 - أن يهدد الفاعل باستخدام القوة المادية ضد الضحية.

2- أن يكون هناك إعتقاد لدى المجنى عليه بقدرة الجاني على إيقاع ما هديه.

3- أن تتولد لدى المجنى عليه الرهبة والخوف مما قد يلحق به أذى نتيجة القوة المادية التي يستخدمها الجاني،⁽²⁾ كأن يستغل أحد الأشخاص امرأة في البغاء تحت التهديد بقتل أحد والديها، فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق بها وبوالديها⁽³⁾.

ثانياً: الاختطاف.

الاختطاف هو السيطرة العادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجد له مكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على مقاومة الجاني وسلب حريته وإرادته⁽⁴⁾. وقد ميزت بعض التشريعات بين صورتين رئيسيتين للخطف الأولى الخطف من دون تحايل أو إكراه وهذا لا يتصور إلا إذا كان عمر المجنى عليه أقل من ثمان عشر سنة⁽⁵⁾. ونجد أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لم تشترط أن تتم الجريمة الاتجار بالبشر بأسلوب معين عندما يكون عمر المجنى عليه أقل من ثمان عشر سنة⁽⁶⁾.

(1) - ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 166.

(2) - طلال أرفيقان عوض الشرفات، مرجع سابق، ص 55.

(3) - ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 166.

(4) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 171.

(5) - ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 169.

(6) - تنص المادة 03 فقرة ج من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق على ما يلي: «يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو إستقباله لغرض الاستغلال إجازاً بالأشخاص، حتى إن لم ينطبق على استعمال أي وسيلة من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية من هذه المادة» .

والصورة الثانية هو الخطف بالتحايل والإكراه سواء كان الجاني ذكر أو أنثى وبالعودة إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر يتبين لنا أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر يرتكب بعدة وسائل، من بينها وسيلة الخطف أي أنّ جريمة الخطف ليست مستقلة بذاتها، بل هي وسيلة لارتكاب بجريمة أخرى، فإذا كان الغرض من الخطف هو إستغلال المجنى عليه بإحدى صور الاستغلال المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر فإننا نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر، وإن لم يكن كذلك فتكون أمام جريمة الخطف.

ثالثاً: أشكال القسر الأخرى.

نصت على هذه الوسيلة أغلب المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وذلك من أجل التوسيع من نطاق جريمة الاتجار بالبشر، ليشمل كل الأفعال والوسائل المرتبطة بالجريمة لكي لا يفلت الجناة من العقاب، لذلك أدرجت هذه المواثيق تعبير الأشكال القسرية الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الوسائل غير القسرية

وتتمثل الوسائل غير القسرية في: الحيلة والخداع (أولاً)، استغلال السلطة (ثانياً) واستغلال حالة الضعف (ثالثاً).

أولاً: الحيلة والخداع.

يقصد بالحيلة و الخداع استعانة الجاني بوسائل وأساليب تمويه وتضليل المجنى عليه وخداعه وتقديم وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية، من شأنها إيهام المجنى عليه بالمساعدة

(1) - ماجد حاوي علوان الربيعي، مرجع سابق، ص 168 - 169.

على قضاء حاجاته بطريقة مشروعة وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ومثال ذلك إيهام قاصر بأن الزواج العرفي هو زواج شرعي وسليم وأنها ستعيش في سعادة⁽¹⁾.

ثانيا: استغلال السلطة.

يقصد باستغلال السلطة أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها من أجل استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم، ويستوى أن تكون هذه السلطة قانونية كسلطة الوصي أو الولي كأن يقوم الأب ببيع أحد أبنائه أو بيع كليتيه أو سلطة رب العمل على عماله، ومثال ذلك أن يقوم صاحب العمل بنقلهم أو احتجازهم يقصد العمل بالسخرة أو سلطة إدارية كسلطة الرئيس على المروءس أو سلطة فعلية كسلطة المعلم على تلاميذ كاستقطابهم للعمل في الدعارة⁽²⁾.

ثالثا: استغلال حالة ضعف:

يعتبر الأسلوب الأفضل لتقييم وجود حالة الاستضعاف، الأخذ بعين الاعتبار أحوال الضحية الشخصية أو المكانية أو الظرفية فالاستضعاف الشخصي على سبيل المثال يمكن أن يتعلق بكون الشخص المعني ذو إعاقة بدنية أو عقلية، أما الاستضعاف المكاني فيمكن فأن يتعلق بكون الشخص موجود بصفة غير نظامية في بلد أجنبي يعاني فيه من عزلة اجتماعية، وأما الاستضعاف الظرفي فيمكن أن تتعلق ببطالة الشخص المعني أو عوزه الاقتصادي، وهذه الأشكال من الاستضعاف يمكن أن تكون موجودة مسبقا، كما يمكن أن يسببها المتاجر بالبشر.

ويحدث استغلال حالة ضعف عندما يستخدم استضعاف الفرد الشخصي أو المكاني أو الظرفي عمداً، أو يستفاد منه على نحو آخر لتجنيد ذلك الشخص أو نقله أو تثقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله، بحيث يعتقد ذلك الشخص أن الإذعان لإدارة المستغل

(1) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص 171 - 172.

(2) - طلال أرفيفان عوض الشرفات، مرجع سابق، ص ص 72 - 73.

هو الخيار الفعلي أو المقبول الوحيد المتاح له، ويكون ذلك الاعتقاد معقولا في ضوء حالة الضحية ولتقرير ما إذا كان اعتقاد الضحية بأنه ليس له خيار فعلي أو مقبول آخر هو اعتقاد معقول ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خصائص الضحية وظروفه الشخصية⁽¹⁾.

رابعا: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجنى عليهم:

وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر، مخالفا بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع مقابل الحصول على مبلغ مادي، أو بالإقناع مقابل تلقي المبلغ المالي أو الميزة ومثال ذلك: أن يجبر الزوج زوجته على ممارسة الدعارة⁽²⁾.

أما المشرع المصري فقد عبر عن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي بعبارة الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، لنيل موافقة شخص له السيطرة على الآخر⁽³⁾. و تتم هذه الصورة بإخضاع المجني بالاستغلال في الأعمال غير المشروعة ليس بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا مالية فحسب، وإنما أيضا في مقابل الوعد بإعطاء أو تلقي هذه المبالغ أو المزايا⁽⁴⁾.

(1) - مسعوداني علي، مرجع سابق ص ص 51 - 52 .

(2) - مسعوداني علي، مرجع نفسه، ص 55.

(3) - المادة الثانية من القانون المصري، رقم 64 سنة 2010م ، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(4) - محمد علي العريان، عملية الاتجار بالبشر والية مكافحتها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص 78.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تعد جريمة الاتجار بالبشر تحديا فعليا للبشرية، بعد أن عرفت هذه الجريمة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، فهذه الجريمة تتدرج ضمن أخطر الجرائم لأنها بمثابة هاجس يهدد جميع الدول، لذلك تباينت مواقف واهتمامات الجماعات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة والسعي لتجريمها من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإنشاء منظمات دولية (الإنتربول، اليونيسيف) وكما أنشأت منظمات إقليمية لمحاربة جريمة الاتجار بالبشر، وانطلاقا من سعي الدول والمجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة، فقد كان للجزائر دور في مجال مشاركة المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة، وذلك باستحداث آليات تشريعية (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى عملت الجزائر على استحداث آليات مؤسسية، تعمل على تفعيل وتجسيد النصوص القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية تضمن إمكانية الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر، وهذا هو المبدأ الذي تبنته معظم الدول من خلال بإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالوقاية من هذا النوع من الإجرام المنظم. و من هذا المنطلق كثفت الجزائر جهودها لتصدي لهذه الظاهرة وذلك بتجريم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات(مطلب أول)، وباستحداث أساليب تحري لمكافحة الجريمة المنظمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تجريم ظاهرة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري

الجريمة هي كل فعل يتنافى مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع ويمس بذلك النظام العام والآداب العامة، ولقد إتفقت أغلب التشريعات الجنائية على الأركان الأساسية التي تقوم عليها هذه الجريمة (فرع أول)، وإيماننا بالمشعر الجزائري بخطورة جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها الجسيم على المجتمع، حيث أقر بالمسؤولية الجنائية الأشخاص الطبيعة والأشخاص كما وضع عقوبات مشددة للتصدي لهذه الجرائم (فرع ثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة الاتجار بالبشر

تتمثل أركان جريمة الاتجار بالبشر في: الركن الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا).

أولاً: الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص يضمن تحديد أركان الجريمة، وتحديد مقدار العقوبة المخصصة لمقترفها لأنه على أساسه تخلق الجريمة، ووجود نص التجريم والمعاقبة هما قوام الركن القانوني للجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بنصها: «**لا جريمة و لا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص**»⁽¹⁾ بينما في إطار القانون المدني يمكن اللجوء إلى العرف، أو قواعد الشريعة الإسلامية، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة⁽²⁾.

ولقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون رقم 01-09⁽³⁾.

ثانياً: الركن المادي.

أهم ما يميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم الأخرى هو تعدد صور ركنها المادي، فالركن المادي بصفة عامة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس ولا تقوم أي جريمة بدون توفر مادياتها وهي السلوك الإجرامي (أ) ثم النتيجة الإجرامية (ب) والعلاقة السببية (ج).

أ- السلوك الإجرامي.

يظهر من استقراء نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري نص على وسائل الاتجار بالبشر والتي تتمثل في:

(1)-المادة الأولى من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8/06/1966م، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 صادر في 11/06/1966 المعدل والمتمم.

(2)- تنص المادة الأولى من الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 77 المؤرخ في 26/09/1975 م المعدل و المتمم: « يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ».

(3)-المواد 303 مكرر 04 إلى غاية 303 مكرر 15، من قانون العقوبات.

1- فعل التجنيد:

يتبين من خلال الأحكام المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري أن التجنيد يتم بتقديم قرض للضحية يخصص الجانب الأكبر منه للأهل الضحية مع الوعد بالوظيفة، وبوصول الضحية إلى بلد المقصد تتبخر تلك الأمانى بحيث لا تجد العمل الذي وعدت به وتلحق بعمل آخر تحت الظروف القسرية وتمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط والإكراه⁽¹⁾.

2- فعل النقل:

ويقصد به ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة المجني عليه سواء تم النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم ويعتبر الناقل في جريمة الاتجار بالبشر هو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو الجوية لنقل هؤلاء الضحايا⁽²⁾.

3- فعل الإيواء:

يقصد بالإيواء تجهيز المكان الذي سيوضع فيه الضحايا سواء كان ذلك المكان داخل بلد المقصد أم في أي مكان داخل الحدود الوطنية⁽³⁾، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل ومشرب ومسكن التي قد تكاد تكفيهم. كما يعني أيضا التحفظ على الضحايا من مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجانب الآخر أو إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

(1) - حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015 ص35.

(2) - حمودي أحمد، مرجع نفسه ص36.

(3) - سيبو بكر عبد النور، مرجع سابق، ص 25.

(4) - طلال أرفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص 32.

4- فعل الاستقبال:

يقصد بفعل الاستقبال تلقي أو استلام المجني عليهم الذين تم نقلهم أو تنقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها، حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة فك العراقيل التي تعترض وجودهم ببلد المقصد فيما يتعلق بالإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك⁽¹⁾.

ب - النتيجة في جريمة الاتجار بالبشر:

تتمثل النتيجة في الأثر الذي يتولد عن السلوك، وفي جريمة الاتجار بالبشر تظهر النتيجة من خلال الاستغلال⁽²⁾.

ج - العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية للاتجار بالبشر:

يقصد بالعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحصل عليها بأن سبب حدوث النتيجة كان مستندا إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وفي جريمة الاتجار بالبشر تكون العلاقة السببية محققة، بالتالي سيسأل المجرم عن جريمة تامة ما دام تم استغلال الضحية⁽³⁾.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

لا يكفي لقيام أي جريمة أن يقوم الفاعل بارتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم ولكن يلزم أن يكون السلوك المادي منبعث عن إرادة آثمة يعتد بها القانون، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي لمحتوى السلوك المكون لها فإن ركنها المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط الجاني بمحتويات الجريمة، وهناك نوعين من القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر وهو قصد جنائي عام (أ) وقصد جنائي خاص (ب).

(1) - حمودي أحمد، مرجع سابق، ص 35.

(2) - كزونة صفاء، مرجع سابق، ص 62.

(3) - سيبو بكر عبد النور، مرجع سابق، ص 25.

أ - القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها المكونة لها، فبمجرد اتجاه إرادة نحو سلوك مجرمه القانون دون السعي لتحقيق نتيجة أو باعث معين يكفي لتحقيق نتيجة، وعليه فإنّ القصد الجنائي يتكون من عنصرين أساسيين وهما: العلم والإرادة⁽¹⁾.

1- العلم: وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه للجريمة ويتمثل في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة والذي يحدده القانون، فيجب أن يعلم الجاني أن محلّ الجريمة هو "الإنسان".

وهذا السلوك الصادر عنه هو سلوك مجرم قانوناً ويجب أن يعلم أنه يساهم بالإيقاع بالمجني عليه وبذلك بنقله، أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله في أعمال منافية للكرامة للإنسانية⁽²⁾.

2- الإرادة: هي الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني ساعة إرتكابه الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذ قراراً بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى تحقيق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة للعلم وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية ، وبخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية، إما لصغر سنه أو لجنون أو السكر غير الاختياري أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي⁽³⁾.

(1) - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 176.

(2) - سعدلي ظريفة، فكرة الاتجار في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ميرة بجاية، 2015-2016، ص 42.

(3) - النصور محمد جميل، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عدد 41، الأردن، 2014، ص 1149.

ب- القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في النية الإجرامية الخاصة التي تتولد لدى الجاني، بجانب القصد الجنائي العام وهو نية الإضرار بالغير.

فالقصد الإجرامي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر حسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، وهو أن تكون غاية الجاني من تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم هو إستغلال المجني عليهم.

الفرع الثاني

المسؤولية والعقاب على جريمة الاتجار بالبشر

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر (أولا)، و وضع عقوبات مشددة لتصدي منها (ثانيا).

أولا: المسؤولية المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر.

تترتب عن جريمة الاتجار بالبشر مسؤولية جنائية للشخص الطبيعي (أ)، ومسؤولية جنائية للشخص المعنوي (ب).

أ- المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالبشر.

تقوم مسؤولية القانونية للشخص الطبيعي كالفاعل الأصلي⁽¹⁾، عن فعله الإجرامي المباشر بحيث أصبح من الضروري مساءلة المساهم أو الشريك⁽²⁾، أو المجني عليه⁽³⁾.

1- مسؤولية الفاعل الأصلي جريمة الاتجار بالبشر:

لاشك أنه بالنسبة للمسؤولية للشخص الطبيعي بصفته مساهما أصليا في جريمة الاتجار بالبشر تقوم على من يرتكب لوحده أو مع غيره إحدى الأفعال المكونة لهذه الجريمة وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾.

(1)- شريف أحمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية و العقاب على جريمة الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، الإسكندرية، 2014، ص7.

من خلال نص المادة 41 والتي تنص: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرضا على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة»⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09-01 وعليه فتقوم مسؤولية من يباشر فعل نقل المجني عليه عبر حدود الدولة بصفة أصلية، كما تقوم ذات المسؤولية لمن يستقبل ذلك المحنى عليه، إضافة إلى قيام مسؤولية ذلك الجاني الذي يستغل المحنى عليه، فتقوم مسؤولية الجاني بصفته فاعلا أصليا إذا ارتكب أي من الأفعال المكونة للركن المادي بعناصره المختلفة⁽²⁾.

2-مسؤولية الشريك في جريمة الاتجار بالبشر:

لابد لقيام المسؤولية الجنائية أن يرتكب الشخص جريمة أو يشارك فيها، فالاشتراك نعني به إسهام أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وما يدفعنا للحديث عن أحكام المسؤولية في جريمة الاتجار بالأشخاص أن طبيعة هذه الجرائم تفرض غالبا ارتكابها من قبل أكثر من شخص لكل منه دور رئيسي في تنفيذها⁽³⁾. و قد حرص بروتوكول باليرمو على ضرورة العقاب على أفعال المساهمة في جرائم الاتجار بالأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 2/5/ب/ منه بنصها: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية تدابير لتجريم الأفعال الآتية: ب/ المساهمة كشريك في احد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة. ت/ تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة»، أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على أحكام المساهمة الجنائية

(1) - المادة 41 من القانون رقم 82-04، مؤرخ في 13 /02/ 1982 يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-156 صادر في 08

06/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 07، صادر بتاريخ 16 /02/1982.

(2) -المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات.

(3) -حمودي أحمد، مرجع سابق، ص ص 77-78.

لجريمة الاتجار بالأشخاص بل ترك أحكامها لنفس المبادئ العامة للمساهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات.

و لكن لابد من الإشارة إلى أنه رغم إن المشرع المشرع الجزائري ينص على أحكام المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنه اعتبر ارتكاب هذه الجريمة من طرف أكثر من شخص ظرفا مشددا⁽¹⁾.

3-مسؤولية المجنى عليه في جريمة الاتجار بالبشر:

تنص المادة 303 مكرر 12 فقرة أولى من القانون رقم 09-01 على أنه: «لا يعتد برضا الضحية من استخدم الفاعل أيًا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 4 فقرة الأولى من هذا القانون». يتبين من نص المادة أنّ المجني عليه الذي يقع ضحية الاتجار بالبشر لا يعتد بموافقته على ممارسة أفعال الاستغلال الجنسي بكل أشكاله، أو العمل القسري أو الخدمة القسرية أو أي وسيلة من الوسائل التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4.

أما إذا لم يتعرض المجني عليه لأي من هذه الوسائل السابقة فلا شك في توافر الرضا منه بممارسة أفعال الاستغلال بصوره المختلفة، ومن ثم فلا تشكل جريمة الاتجار بالبشر مرتبطة أو نشأت بكونه مجنيا عليه، وعليه لا يستحق الإعفاء من المسؤولية الجنائية وإثما يعتبر مساهما في الجريمة⁽²⁾.

ب-المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصورة صريحة لأول مرة على الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها من أطراف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين

(1) - المادة 303 مكرر 05، من قانون العقوبات.

(2) - شريف أحمد شمس الدين، مرجع سابق، ص 14.

محددًا العقوبات التي تطبق عليها طبقا لوصف الجريمة، مع استثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام⁽¹⁾.

وهذا عليه نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2004 المعدل والمتمم على ما يلي: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسها»⁽²⁾.

وكما تنص المادة 303 مكرر 11 على أنه: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون، تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون».

ثانيا: العقاب على جريمة الاتجار بالبشر.

لقد أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، عقوبات للشخص الطبيعي (أ) وعقوبات للشخص المعنوي (ب).

أ -العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تترتب على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة الاتجار بالبشر عقوبات أصلية (1) وتكميلية(2) إضافة إلا أن المشرع الجزائري قد نص على ظروف التشديد والإعفاء من الجريمة (3).

(1)-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14/05/2014 ص181،

(2)- المادة 51 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966 لمضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 71، صادر في 10/11/2004.

1- العقوبات الأصلية:

الأصل أنّ جريمة الاتجار بالبشر تأخذ وصف الجنحة، حسب قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نصّ عليه في المادة 303 مكرر 4: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 03 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري».

وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب المادة 303 مكرر 13 والتي تنص: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة».

كما أدرج المشرع الجزائري، عقوبات أصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزماً بكتمان السر المهني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة بيع وشراء الأطفال، نجد أنّ المشرع الجزائري يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1500.000 دينار جزائري، كل من باع أو اشترى أو حرض أو توسط في عملية بيع طفلا دون سن الثامن عشر لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة الجزائري⁽²⁾.

2- العقوبات التكميلية:

طبقا لنص المادة 303 مكرر 07 فإنّه: «يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون»، وبالرجوع إلى نص

(1) - المادة 303 مكرر 10 من القانون العقوبات.

(2) - المادة 319 مكرر من القانون العقوبات.

المادة 09 نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة أو منعهما، المصادرة الجزائية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط⁽¹⁾.

3- ظروف التشديد والأعذار المخففة في جريمة الاتجار بالبشر:

استدرك المشرع الجزائري عدم كفاية وتناسب العقوبات المقررة في المواد السالفة الذكر، مع خطورة جرائم الاتجار بالبشر، مما دفعه إلى تغيير تكييف الجريمة ليصبح جنحة مشددة أو جناية بتوافر إحدى ظروف التشديد، كما خفف من العقوبة في حالة توفر إحدى الأعذار المخففة أو المعفية⁽²⁾ وهذا ما سنوضحه كالاتي:

أ- ظروف التشديد:

يمكن تقسيم ظروف التشديد في جريمة الاتجار بالبشر كالاتي:

- الظروف الشخصية المشددة.

يقصد بها ما يتصل بالجاني من حيث صفة وعلاقته بالمجنى عليه، وما يتصل بالمجنى عليه من حيث سنه وصفته⁽³⁾.

-الظروف المشددة التي تعود إلى ضعف الجاني:

تنص المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة على أنه «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دينار جزائري إلى 1.500.000 دينار جزائري إذ أسهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة

(1) المادة 9 من القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون

العقوبات، جريدة رسمية، عدد 84 صادر في 24/12/2006

(2) سعدلي صريفة، مرجع سابق، ص 54 .

(3) المرزوق خالد بن محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 122.

عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل».

يتبين من نصّ هذه المادة أنّ المشرع الجزائري، جعل من المجنى عليه الذي تقع عليه أعمال الاتجار والاستغلال سبباً لتشديد العقاب، فإذا وقعت مثلاً جريمة الاتجار على فتاة قاصر فإن العقوبة ستكون أشد مما لو وقعت الجريمة على امرأة.

الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني أو صلته أو علاقته بالمجنى عليه:

تنص المادة 303 مكرر 5 على أنه: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دينار جزائري إلى 2.000.000 دينار جزائري، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة».

والملاحظ من الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل صفة الزوجية وصلة القرابة والوراثة سبباً لتشديد العقوبة في هذه الحالة تكيف الجريمة على أنها جناية.

2-الظروف العينية.

يقصد بالظروف العينية ما يتصل بالفعل ونتائجه وظرفي الزمان والمكان حيث تنص المادة 303 مكرر 5: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وبغرامة من 1.000.000 دينار جزائري إلى 2.000.000 دينار جزائري، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر الظروف التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله. ⁽¹⁾

(1) - المادة 303 مكرر 05، من قانون العقوبات.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية»⁽¹⁾.

وما يستنتج من هذه الفقرات أن المشرع الجزائري، جعل توفر هذه الأسباب ظرفا مشدداً وتتخذ العقوبة وصف جنائية.

ب-الاعذار المخففة من العقاب:

تنص المادة 303 مكرر 09 فقرة الأولى: «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية على جريمة الاتجار بالبشر قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها».

إشترط المشرع الجزائري للاستفادة من العذر المخفف أو المعفي تبليغ السلطات المختصة قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة ، بحيث لا تعد جريمة قبل البدء في تنفيذها، فالجريمة تمرّ عبر ثلاثة مراحل: مرحلة التفكير، مرحلة التحضير ومن ثم مرحلة التنفيذ والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلاّ إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ أو الشروع .

كما أعفى المشرع الجزائري أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة من العقوبة في حالة التبليغ عن جريمة الاتجار، بشرط أن لا تكون الجريمة المرتكبة ضد القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة⁽²⁾.

و من جهة أخرى تخفض العقوبة إلى النصف في حالة التبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية⁽³⁾.

ج-العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

(1)- المادة 303 مكرر 05، المتضمن قانون العقوبات.

(2)- المادة 303 مكرر 10، مرجع نفسه .

(3)- تنص المادة 303 مكرر 09 فقرة 02، من قانون العقوبات على : «وتخفف العقوبة إلى النصف، إذا تم الإبلاغ عنها بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية » .

بالرجوع إلى نصّ المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد الجنح والمخالفات كالآتي:

1- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري في: «الغرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها».

2- العقوبات التكميلية:

حسب المادة 18 مكرر فقرة من قانون العقوبات تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: « حل الشخص المعنوي، خلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الدراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه »⁽¹⁾.

المصادرة:

تنص المادة 303 مكرر 14 من قانون العقوبات أنه: «تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».

نستخلص من النص أن يستلزم توفر عدة شروط لصدور حكم المصادرة:

(1) - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 06-23، مرجع سابق.

- يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية في الجريمة.
- يجب أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد نتجت أو استعملت أو من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة.
- يجب أن لا تدخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية، ويفترض أن تكون الأشياء مملوكة للمدعي عليه فاعلا أو شريكا، جازت مصادرتها متى توفرت شروط المصادرة، والغير حسن النية، هنا يجب أن لا يكون علم بأن هذه الأشياء تستعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون عالما بذلك وبذل ما في وسعه للحيلولة دون استعمالها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أساليب التحري المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة

أضحت جريمة الاتجار بالبشر في عالمنا المعاصر الوسيلة الأكثر انتشارا والأكثر ربحا، وذلك بسبب التحولات التي طرأت على المجتمعات، حيث ساعدت على تطور الجريمة لذلك عمل المشرع على استحداث أساليب تحري بإنشاء أقطاب متخصصة، (فرع أول) واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور (فرع ثاني) والقيام بعمليات التسرب (فرع الثالث).

الفرع الأول

إنشاء أقطاب قضائية متخصصة

أمام قصور أساليب البحث والتحري التقليدية في مواجهة الوجه الجديد الاجرام، فقد منع المشرع صلاحيات أوسع لضباط الشرطة وكلاء الجمهورية، وقاضي التحقيق وذلك من خلال تمديد اختصاصاتهم (أ)، وتمديد أجال التوقيف للنظر(ب)، وتحديد اجراءات الخاصة بالتفتيش والمعاينة (ج).

(1) - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، قسم عام، المسؤولية الجنائية، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص 266.

أولاً: تمديد الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق.

نظرا لخروج جريمة الاتجار بالبشر عن طابع الجريمة الكلاسيكية، وتعدد ملاسبات وأساليب ارتكابها،⁽¹⁾ فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية، حاول من خلاله تطوير صلاحيات القاضي ومهام الشرطة القضائية. وتتجلى تلك التعديلات في انشاء أقطاب قضائية متخصصة، ك تخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها، إذ نص على إمكانية تمديد الاختصاص الاقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق عندما يتعلق الامر بالبحث والتحري عن الجرائم المنظمة والتي تعتبر جريمة الاتجار بالبشر صورة منها، حيث نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ على أنه: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

ثانياً: تمديد أجال التوقيف للنظر.

الأصل أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مدة 48 ساعة، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع استثناء على ذلك، حيث أجاز تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخاصة، منها

(1) _ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06_348، مؤرخ في 9/10/2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم

و وكلاء الجمهورية، و قضاة التحقيق، جريدة رسمية، عدد 63، صادر في 8/10/2006 .

(2) -المادة 40 فقرة 02، من الأمر رقم 04-14، مؤرخ في 10/11/2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 متضمن

قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71 صادر في 10/11/2004 .

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويكون التمديد ثلاثة مرات على الاكثر سواء كان ذلك في مرحلة التحري أوفي مرحلة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾.

ثالثا: إجراءات المعاينة والتفتيش.

الأصل أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الاحوال الاستثنائية غير أن المشرع الجزائري أجاز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية وذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.⁽²⁾

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات

أمام عجز وسائل التحقيق العامة عن مواجهة الجرائم المستحدثة، والتي تتصف بخطورتها قام المشرع بإجراء تعديل على قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 22-06 حيث أضاف صلاحيات جديدة لضباط الشرطة القضائية إلى جانب صلاحياتهم العادية، والمتمثلة في جواز اعتراض المراسلات والنقاط الصور، وتسجيل الأصوات، (أولا) وفقا لشروط محددة قانونا (ثانيا).

(1)-أنظر المادة 51 فقرة 05، من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23/07/2015، يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 صادر في 25/01/2015 .

(2) - أنظر المادة 47 من القانون رقم 22-06، مؤرخ في 20/12/2006 يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 14 صادر في 24/12/2006.

أولاً: اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.

يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به، قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها، ويعرف على أنه إجراء تحقيق مباشر خلصة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمره السلطة القضائية في الشكل المحدد قانوناً، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة⁽¹⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات فإنه قد حدد نوع المراسلات، وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي واستبعد الوسائل البريدية وذلك حرصاً على ضمان سرية المراسلات بين الافراد المحمية دستورياً.

أما النقاط الصور فهي احدى الوسائل التي استحدثها المشرع لمكافحة الجرائم المستحدثة، وهي في الحقيقة استثناء على المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور دون رضا صاحبها، باعتبارها تدخل في الحياة الخاصة⁽²⁾.

أما بالنسبة لتسجيل الأصوات فهو النقل المباشر والآلي لموجات صوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية و خواصها الذاتية، بما تحمل من عيوب في النطق الى شريط التسجيل لحفظ الاشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، حيث يهدف هذا الاجراء إلى متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها⁽³⁾.

(1) - أنظر المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 22-06، مرجع سابق.

(2) - تنص المادة 65 مكرر 09، من القانون 22-06 على ما يلي: « يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضراً عن كل عملية اعتراض، وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري » .

(3) -المادة 65 مكرر 05 فقرة 02، من القانون رقم 22-06، مرجع نفسه .

ثانيا: شروط القيام باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.

تتمثل هذه الشروط في شروط شكلية (أ)، و شروط موضوعية (ب).

أ- الشروط الشكلية:

- الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو القاضي المختص إقليميا.
- تحديد المدة التي لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد.
- تدوين محضر من طرف الضابط المكلف يتضمن تاريخ وبداية وساعة القيام بالعملية.

ب- الشروط الموضوعية:

- أن تكون من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

عملية التسرب

أضاف المشرع الجزائري إجراء التسرب (أولا)، وذلك لتصدي للجرائم الخطيرة ولكنه حدد شروط القيام به (ثانيا).

أولا: المقصود بعملية التسرب.

عملية التسرب تقنية يسمح بموجبها دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بإبهامهم أنه فاعل أو شريك، فاللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي.

(1) - تنص المادة 65 مكرر 05، من القانون رقم 06-22، على مايلي : « إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد».

ويمنح لضباط الشرطة التحقيق هذا الغرض استخدام هوية مستعارة، ويسمح لهم بارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق إج⁽¹⁾.

ثانيا: شروط القيام بعملية التسرب.

تتمثل هذه الشروط في شروط شكلية (أ)، وشروط موضوعية (ب).

أ- الشروط الشكلية:

- الحصول على اذن مكتوب أو مسبب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية .

- تحديد المدة التي يتم فيها هذا الاجراء والتي تتمثل في 4 أشهر قابلة للتجديد، مع جواز أن يأمر القاضي الذي رخص بإجرائها بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

- تحرير محضر عند الانتهاء من عملية التسرب، وذلك من طرف ضابط الشرطة القائم بها⁽²⁾.

ب- الشروط الموضوعية:

أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

إنشاء آليات مؤسسية لمكافحة الاتجار بالبشر

نظراً للانتشار الواسع الذي عرفته جريمة الاتجار واتساع نشاطها وتنوع أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها، بذلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كل ما في وسعها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عن طريق تطوير أجهزتها وتفعيلها، كما قام المشرع الجزائري باستحداث آليات مؤسسية جديدة لتصدي لهذه الجريمة نظراً لخطورتها، تتمثل في اللجنة

(2)- المادة 65 مكرر 12، من القانون رقم 06-22، المتضمن، قانون الإجراءات الجزائية.

(1)- المادة 65 مكرر 13، من القانون 06-22، قانون الإجراءات الجزائية.

الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (مطلب الأول)، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (مطلب ثاني).

المطلب الأول

إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

يتعين على الدول أن تتخذ اجراءات تشريعية تضمن امكانية الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، ومن هذا المنطلق، قامت الجزائر بإنشاء آليات مؤسسية لتصدي لهذا الوجه الجديد الاجرام، ومن بينها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث قام المشرع بتحديد تشكيلة اللجنة (فرع أول)، واختصاصاتها (فرع ثاني).

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

تم إنشاء هذه اللجنة وفق المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها. بحيث تتمثل اللجنة نقطة الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته⁽¹⁾.

توضع اللجنة تحت سلطة الوزير الأول وتشكل عدة ممثلين من بينهم:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- ممثل عن الوزير الأول.
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية والجماعات المحلية.

(1) - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المؤرخ في 28 سبتمبر 2016، جريدة رسمية عدد 57، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية...⁽¹⁾
- ويتولى تعيين أعضاء اللجنة الوزير الأول، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهد مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد تنهى المهام حسب الأشكال نفسها.
- وفي حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة⁽²⁾.
- كما يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الدورة، ويمكن تقليص هذه المدة إلى 08 أيام بالنسبة للدورة غير العادية⁽³⁾.
- يتولى ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مهمة التنسيق والاتصال في مجال التعاون التبادل بين اللجنة والهيئات الدولية في هذا المجال⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

تكلف اللجنة بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، حيث تسهر اللجنة على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

(1)- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، نفس المرجع.

(2)- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، السلف الذكر.

(3)- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، السلف الذكر.

(4)- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، السلف الذكر.

ومن جهة أخرى تقوم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصدق عليها في هذا المجال⁽¹⁾. واقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية المصدق عليها.

كما تعمل على التنسيق بين الجهود الوطنية و بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذلك النشاطات القطاعية، بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، إضافة إلى دعم التكوين وترقيته تنظيم نشاطات التحسيسية والتربوية.

ومن مهامها أيضا وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص، مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا، وإنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة، بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة وكذلك الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

وأخيرا تقوم بإعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية⁽²⁾.

المطلب الثاني

إنشاء مجلس الوطني لحقوق الإنسان لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

نظرا للتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، التي شهدتها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما مواكبة المجتمع الدولي في إيجاد مekanزمات جديدة للرقابة على حقوق الانسان وحمايتها من الانتهاكات والواقعة عليها، فأقرار المجلس الوطني لحقوق الانسان يعد مواكبة للتطور المؤسساتي الدولي، فمضمون هذا القانون يبين تشكليه هذا المجلس (فرع أول)، و اختصاصاته (ثانيا).

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 16-249، مرجع سابق.

(2)- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، السالف الذكر.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

حل المجلس الوطني محل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي كانت تمارس عملية الرقابة، فالمجلس جاء مواكبا للتحويلات على المستوى المؤسساتي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة.

وقد نصت عليه المادة 02 من القانون 16-13 المؤرخ في 3/11/2016⁽¹⁾ على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية. وقد سبق ذلك صدور القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري⁽²⁾، وذلك بتتبعه على تأسيس المجلس في المادتين 198 و199 مع تحديد الأطر العامة لاختصاصاته والجهات التي يتبع له.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان

نصت المواد 04-05-06 من القانون 16-13 على جملة من المهام المتصلة التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الانسان ،وقد جاءت متنوعة ودقيقة بين المجال الاستشاري والذي يقدم فيه الاراء والاستشارات في امور معينة (أولا)، وبين تلك التي تعتبر عمل وقائي

(1) -تم تأسيس اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان بموجب القانون 16-13، المؤرخ في 03 /11/2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه، والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية، عدد 65 صادر في 06 /13/ 2016 .

(2) -تنص المادة 198 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، والتي تنص على ما يلي :« يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان ،يدعى في صلب النص "المجلس "ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور». - كما تنص المادة 199 منه على مايلي :« يتولى المجلس مهمة المراقبة و الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ...».

لتفادي أي انتهاكات أو تجاوزات (ثانيا)، وأخرى نص عليها في المواد 06-07 تتعلق بالتعاون على كل المستويات الدولية و الوطنية (ثالثا).

أولا: اختصاصات المساعدة ذات الطابع الاستشاري.

يقوم المجلس بتقديم آراء وتوصيات إلى الحكومة أو البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما. كما يقوم بدراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية، وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية. كما يعمل على ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيمات لمنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

ثانيا: اختصاصات ذات الطابع الوقائية.

خوّل القانون 16-13 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان بعض الاختصاصات ذات الطابع الوقائي والتي من الممكن أن تساهم في تجنب أي تجاوزات أو انتهاكات من الممكن أن تحدث أو تحصل أحيانا مثل الأزمات الأمنية أو الحروب، مع العمل على تجنبها التخفيف منها⁽²⁾ بما يساهم في تجنب أي انتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق الانسان خاصة أنها غير متوقعة و تمس بالنظام العام وحقوق الأفراد وحررياتهم

(1) -بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 06، جامعة سعيدة، جوان 2015 ص 264.

(2) - المادة 05 من القانون رقم 16-13، مرجع سابق.

الأساسية، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية وبذلك يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الانسان لاسيما ما يأتي:

الانذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجز عنها انتهاكات لحقوق الانسان بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

وكما يعمل على رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها و تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الانسان ودراستها وإحالتها الى السلطات الادارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية⁽¹⁾.

ثالثا: التعاون بين المجلس والهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني.

في اطار تعزيز وتنمية التعاون والتنسيق بين المجلس والهيئات المختلفة، نصت المادة 06-07 من القانون 13-16 على امكانية قيام هذا الاخير بالتعاون على عدة مستويات،التعاون مع الهيئات الوطنية (أ)، والتعاون مع الهيئات الدولية (ب)، والتعاون مع المجتمع المدني (ج).

أ-التعاون مع الهيئات الوطنية:

يجوز للمجلس في اطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات مفيدة.

(1)-بن عيسى أحمد، مرجع سابق ص 266.

كما يتعين على كل الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه 60 يوما. حيث لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- التعاون مع الهيئات الدولية:

يعمل المجلس في اطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع هيئات الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، كذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

ج- التعاون مع المجتمع المدني:

يعمل المجلس على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

(1) - بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص ص 269-270 .

خاتمة

خاتمة:

مما تقدم بيانه فإنّ جريمة الاتجار بالبشر تعد من أخطر الظواهر الإجرامية في هذا العصر، فهي بمثابة هاجس يجتاح جميع الدّول، فبالرغم من المساعي والمبادرات الدولية والإقليمية المتخذة للحدّ والقضاء على هذه الجريمة، إلا أنّها تعرف تزايداً مستمراً خاصة في الدّول الفقيرة والمستضعفة لكونها ضحية سهلة للجماعات الاجرامية المنظمة .

ففي هذا البحث استطعنا التعرف على ماهية الاتجار بالبشر، الشيء الذي جعلنا نفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها، كما استخلصنا أنّ من الصعوبة حصر جميع أشكال جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال وتتطلب مكافحة هذا النوع الخطير من الإجرام تكاتف الجهود الدولية والوطنية وذلك من خلال التعاون فيما بينهما.

عليه يجب على كل دولة أخذ الإجراءات الضرورية للحدّ من هذه الجريمة، وتقرير أشد العقوبات لمرتكبيها على اختلافهم في قوانينها الداخلية لحماية مواطنيها.

فالمشرع الجزائري اهتم كثيرا بمكافحة هذه الجريمة وذلك بوضع سياسات جديدة والقيام بتفعيل النصوص التشريعية من أجل هذا الغرض، ويظهر جلياً من خلال تعديله لقانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية وذلك باستحداث أساليب تحري وتحقيق لتصدي لهذه الجريمة، إلا أنّ هذه النصوص التشريعية ليست فعالة للتصدي لهذا النوع من الاجرام.

لذلك سرعان ما تدارك المشرع هذا الامر حيث قام باستحداث آليات مؤسسية متخصصة لهذا النوع من الاجرام وذلك بعد مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات منها بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 .

لكن رغم ذلك نجد أنّ هناك بعض النقائص بالمقارنة مع التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلاً، حيث خصص هذا الاخير قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وهو القانون رقم 64 المؤرخ في 2010. فبرغم من خطورة هذه الجريمة على كافة جوانب الحياة

إلا أن المشرع الجزائري لم يقدّم بتنظيم هذه الجريمة بقانون خاص، يسمح بالوقاية من هذه الجريمة وحماية الضحايا وملاحقة المجرمين.

من خلال دراستنا لهذه الجريمة، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في الحدّ من هذه الجريمة منها:

- العمل على وضع قانون شامل يضمن الملاحقة والحماية والوقاية من الاتجار بالبشر.
- ضرورة انضمام كل الدول إلى اتفاقيات مكافحة الاتجار بالأشخاص لتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن.
- ضرورة الاهتمام بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، من خلال توفير مراكز لإيواء هؤلاء الضحايا وتقديم الدّعم النفسي والاجتماعي، وإعادة تأهيلهم في المجتمع.
- التوعية و التحسيس بخطورة هذه الجريمة، من قبل مؤسسات المجتمع المدني أو عن طريق تنظيم نشاطات تربوية في المدارس والمساجد وبرامج التلفزيون.
- وضع خطة إستراتيجية وطنية شاملة، والتنسيق مع المؤسسات المختلفة لمكافحة هذه الظاهرة.
- إعداد إحصاءات دورية حول انتشار هذه الجريمة، من أجل مكافحة شاملة لهذه الظاهرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
2. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011.
3. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
4. شيبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5. طلال أرفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
6. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية، جزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
7. ماجد حاوي علوان الربيعي، خطر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات، 2015.
8. مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010.
9. محمد علي العزيان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

10. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية:

1. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/14.

2. شريف أحمد شمس الدين، المسؤولية الجنائية والعقاب على جريمة الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، الإسكندرية، 2014.

ب-المذكرات الجامعية:

1.المرزوق خالد الدين محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

2.حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

3.سعدلي ظريفة، فكرة الاتجار في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة، بجاية، 2015-2016.

4. سيبوبكر عبد النور، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة ورقلة، 2017.

5. كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6. مسعوداني علي، تجريم الاتجار بالأشخاص، القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ثالثا: المقالات والمدخلات.

أ- المقالات:

1. النّسور محمد جميل، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية، مجلة الدراسات وعلوم الشريعة والقانون، عدد 41، الأردن، 2014، ص ص 1085-1149.

2. الودعاني حياة ناصر منيف، جريمة الاتجار بالبشر في القانون القطري والمقارن، المجلة القانونية والقضائية، عدد 02، 2006، ص ص 203-304.

3. بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان بالجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، جامعة سعيدة، 2016، ص ص 261-277.

5. سويح دتيازاد، أشكال الاتجار بالبشر ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحته، مجلة الفقه والقانون، عدد 20، 2014، ص ص 199-220.

6. شيحا زياد إبراهيم، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العدد 13، الجزائر، 2016/11، ص ص 80-122.

7. عبد اللطيف دحية، جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: حصيلة الماضي ورهانات المستقبل، مجلة الحقوق رقم 41، عدد 02، الكويت، 2017، ص ص 134-156.

8. عبد الله أحمد عبد الله المصراطي، الهجرة غير الشرعية للمجتمع الليبي دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة غازي، المجلة العربية لدراسة الأمنة والتدريب، عدد 59، السعودية، 2014، ص ص 193-228.

9. عتيقة بلجبل، الهجرة غير الشرعية والاستغلال البشري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/02/08 ص ص 42-52.

10. محمد أحمد عيسى، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة بغداد، 2012، ص ص 188-212.

ب- المداخلات:

1. الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت، أيام 12-13-14 مارس 2012، ص ص 1-28.

2. يعقوب علي جانقي علي، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر، تحت شعار الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر، 2013، ص ص 1-22.

رابعاً: النصوص القانونية.

أ- الدستور.

القانون رقم 01-16، مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 2016/03/07.

ب- رابعا: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

1- الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء العمل الجبري، التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل في دورته الأربعين، المنعقدة بجنيف، بتاريخ 1957/06/25، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم 30/69 مؤرخ في 1969/05/22، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 1969/06/06.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 2002/02/10، جريدة رسمية عدد 09 صادر في 2002/02/10.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 2003/11/09، جريدة رسمية عدد 69 صادر في 2003/11/12.

4- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 03-417، مؤرخ في 2003/09/09، جريدة رسمية عدد 69 صادر في 2003/09/12.

ت- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 1966/06/11.

2-الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30/09/1975.

3-القانون رقم 04- 14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 /06/ 1966 والمتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية، عدد 71 صادر في 10 /11/2004.

4-القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10/11/2004، ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 /06/ 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية، عدد 71 صادر في 10 /11/2004.

5-القانون رقم 06- 22 مؤرخ في 20 /12/ 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 24 /12/2006.

6-القانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 /06/ 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15 صادر في 05 /03/2009.

7-القانون رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 /06/ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40 صادر في 25 /01/2009.

8-القانون رقم 16-13 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للحقوق الإنسان، وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 65 صادر في 06 /11/2016.

ث -النصوص التنظيمية

1-المرسوم الرئاسي رقم 16-249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، جريدة رسمية، عدد 57 صادر 28 /10/2016.

2-المرسوم التنفيذي، رقم 06-348، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية، عدد 63 صادر في 8/10/2006.

خامسا: الوثائق.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/12/1948، تبنته الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16/12/1966، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 89-67 مؤرخ في 16/05/1989، جريدة رسمية عدد 20 صادر في 17/05/1989.

3- وثيقة أممية رقم (TV) 317 A(RES) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرفت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة في 12/1949 تاريخ بدأ النفاذ في: 25/07/1951، على الموقع: www.un.org/Docs/asp/w.s.asp

4-اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، والتي اعتمدت في وارسوا في 16/05/2005، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1/02/2008.

الفهرس

كلمة شكر .

الإهداء .

01 مقدمة

الفصل الأول

ماهية الاتجار بالبشر

06 المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

06 المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

06 الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر

06 أولا: الجريمة

06 ثانيا: الاتجار

07 ثالثا: البشر

07 الفرع الثاني: التعريف الفقهي

08 الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر

08 أولا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية

09 ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر المقارنة

10 ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

11 المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

11 الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة

12 الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة

12 الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاتجار عن الجرائم المشابهة لها	13
الفرع الأول التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	13
أولاً: المقصود بجريمة تهريب المهاجرين	13
ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين	14
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية	15
أولاً: المقصود بجريمة الهجرة غير الشرعية	15
ثانياً: أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين	16
المبحث الثاني: صور ووسائل جريمة الاتجار بالبشر	17
المطلب الأول: صور الاتجار بالبشر	17
الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص لأغراض جنسية	17
أولاً: إستغلال دعارة الغير	18
ثانياً: الإستغلال الجنسي لأغراض البغاء	18
الفرع الثاني: استغلال النساء والأطفال لغرض التسوّل والاستعباد	19
أولاً: استغلال الأطفال لغرض التسوّل	19
ثانياً: استغلال النساء لغرض الاستعباد	20
الفرع الثالث: الاتجار بالبشر لغرض السخرة والاسترقاق	21
أولاً: السخرة	21
ثانياً: الاسترقاق	22
الفرع الرابع: الاتجار بالأعضاء البشرية	23
المطلب الثاني: وسائل السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر	24
الفرع الأول: الوسائل القسرية	24
أولاً: الإكراه	24
ثانياً: الإختطاف	26

26	ثالثا: أشكال القسر الأخرى
27	الفرع الثاني: الوسائل غير القسرية.....
27	أولا: الحيلة والخداع
27	ثانيا: استغلال السلطة
27	ثالثا: إستغلال حالة ضعف
	رابعا: تلقي أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على
28	المجنى عليه

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

32	المبحث الأول: الآليات التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر
32	المطلب الأول: تجريم ظاهرة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري.....
32	الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر
33	أولا: الركن الشرعي
33	ثانيا: الركن المادي
35	ثالثا: الركن المعنوي
37	الفرع الثاني: المسؤولية والعقاب على جريمة الاتجار بالبشر
37	أولا: المسؤولية المترتبة عن جريمة الاتجار بالبشر
40	ثانيا: العقاب على جريمة الاتجار بالبشر
46	المطلب الثاني: أساليب التحري المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة
46	الفرع الأول: إنشاء أقطاب قضائية متخصصة
47	أولا: تمديد الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق
47	ثانيا: تمديد أجال التوقيف للنظر

48	ثالثا: إجراءات المعاينة والتفتيش
48	الفرع الثاني: إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات
49	أولا: إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات
50	ثانيا: شروط القيام إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.....
50	الفرع الثالث: عملية التسرب
49	أولا: المقصود بعملية التسرب.....
51	ثانيا: شروط القيام بعملية التسرب
51	المبحث الثاني: إنشاء آليات مؤسساتية لمكافحة الاتجار بالبشر
52	المطلب الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
52	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
53	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
54	المطلب الثاني: إنشاء مجلس حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالبشر
55	الفرع الأول: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالبشر
55	الفرع الثاني: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالبشر
56	أولا: إختصاصات المساعدة ذات الطابع الاستشاري
56	ثانيا: إختصاصات ذات الطبيعة الوقائية
57	ثالثا: التعاون بين المجلس والهيئات الدولية والوطنية والمجتمع المدني
61	خاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع
70	الفهرس.....